

وزارة المالية

قواعد وتعليمات عامة

رقم ١ لسنة ٢٠١١

بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة (أ)
أشخاص اعتبارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تسرى قواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فئة (أ) منشآت فردية
وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ على المنشآت الصغيرة فئة (أ) أشخاص اعتبارية
سواء فى مرحلة الفحص أو عند الاتفاق باللجان الداخلية بالمصلحة .

(المادة الثانية)

تُنشر هذه القواعد والتعليمات العامة فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخه .
تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠١١

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٣٣ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦